من صعوبة له على المكلف الى سهولة كأن تغير من حرمة شيء الى حله بدليل
يدل على السهولة لعذر شرعي مع قيام السبب المقتضى للحكم الاصلي المتخلف
عنه العذر رخصة اى فالحكم المذكور يسمى رخصة وهي باسكان الخاء اكثر
من ضمها لغة السهولة فخرج بقولنا من حيث تعلقه لحكم نفسه فانه لا يتغير
لانه قديم وبالمتغير ما كان باقيا على حكمه الاصلي وبقوله الى سهولة تغيره الى
صعوبة كالحدود والتعازير مع قيام الدليل على تكريم الآدمي المقتضي للمنع
من ذلك وبقوله لعذر التخصيص فانه لغير عذر وبقوله مع قيام السبب للحكم
الاصلي ما نسخ في شريعتنا من العهود والمواثيق التي كانت على من قبلنا تيسير
او تسهيلا علينا وفهم من هذا ان شرط الرخصة ان يكون المقتضي للحكم الاصلي
قائما وانما رجح معارضه ثم الرخصة تنقسم الى واجبة ومندوبة ومباحة
وخلاف الاولى فالواجبة كأكل الميتة للمضطر والمندوبة نحو القصر للمسافر
اذا كره القصر او شك في جوازه بأن تطمئن نفسه اليه او كان سفره يبلغ
ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره كما هو معلوم من محله والا فيكون
مباحا والمباح نحو السلم وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم وخلاف الاولى
نحو فطر مسافر في زمن صومه واجب اصالة او بنذر او قضاء ما فات بغير
عذر لا يجهده اى لا يشق عليه الصوم مشقة شديدة حال كون اكل الميتة
للمضطر واجبا على الصحيح وقيل جائز وسبب حرمة اكلها خبثها وهو حاصل
حال اكلها وعذر اكلها الاضطرار وسهولته موافقته غرض النفس في
بقائها وان كان فيه انتقال من حرام الى واجب وحال كون الفطر مندوبا
في السفر بشرط المتقدم وسبب الحكم الاصلي دخول وقت الصلاة المقصورة
لانه سبب لوجوبها تامة وهو حاصل وقت حل ~~[illegible]~~ قصرها
وعذره مشقة السفر وحال كون السلم مباحا وسبب حكمها الاصلي الغرر
وهو حاصل وقت حله وعذره الحاجة لثمن الغلات قبل ادراكها

وحال كون فطر المسافر الذى لا يجهده الصوم خلاف الاولى وسبب حكمه
الاصلي دخول وقت الصوم وهو حاصل وقت حله وعذره مشقة السفر
فان جهده الصوم ففطره اولى ومن الرخصة المباحة اباحة ترك الجماعة
في الصلاة لمرض او نحوه وحكمه الاصلي الكراهة وسببها قائم حال الاباحة
وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعاير الاسلام تنبيه قضية
ما ذكر ان الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة وهو ظاهر خبر ان الله
يحب ان يؤتى رخصه وما قيل من انها تكون كذلك حيث قيل ان الاستنجاء
بذهب او فضة يجزئ مع انه حرام وان القصر دون ثلاث مراحل جائز مع انه
مكروه كما قاله الماوردى كالشافعي رضى الله عنه اجيب عن اولهما بان
الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح اى في غير ما طبع او هيئ لذلك اما فيه فيجاب
بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة بل لعموم
الاستعمال وعن ثانيها بأن الماوردى اراد انه مكروه كراهة غير شديدة
وهو بمعنى خلاف الاولى ولك ان تقول الرخصة انا لم توصف بالحرمة لصعوبتها
مطلقا وهذا منتف في الكراهة كخلاف الاولى لانهما يسهلان بالنسبة الى
الحرمة وعلى كونها محرمة او مكروهة تنقسم الى ستة وثلاثين صورة
ووقوعها احد وعشرون لان المنتقل منه الاحكام الستة والمنتقل اليه
كذلك فذلك ستة وثلاثون يسقط منها الانتقال من كل الى نفسه
يبقى ثلاثون يسقط منها ما فيه انتقال من اخف الى اثقل وهو الانتقال
من مباح الى الخمسة الاخرى ومن مندوب الى واجب ومن مكروه وخلاف الاولى
الى حرام ومن خلاف الاولى الى مكروه ويبقى احد وعشرون وقد تكون
الرخصة لمجرد التخفيف كقول الفقهاء ترك الصلاة في حق المجنون رخصة
اى تخفيف عنه لان المجنون لا يتعلق بفعله حكم والا بأن لم يتغير الحكم
اصلا كوجوب المكتوبات او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)